

30 من 06 / شرح العمدة في الفقه / كتاب الطهارة / باب الآنية /

صالح الفوزان / الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزاني شرح كتاب عمدة الفقه للفقيه ابن قدامة المقدسي رحمة الله عليه. الدرس الثالث. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - 00:00:00

والصلوة والسلام على نبينا محمد وعليه واصحابه اجمعين اما بعد قال المؤلف رحمة الله تعالى باب الآنية بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه - 00:00:17

لما فرغ المصنف رحمة الله من مبحث المياه وانواعها واحكامها وكان الماء مائعا يحتاج الى ظرف. يحويه يحفظه وهذا الظرف هو الآنية جمع اناء الآنية جمع الى جمعها لانها تتبع - 00:00:39

منها ما يكون مصنوعا من المعادن كالحديد والرصاص والصفر وغير ذلك ومنها ما يكون من الجلد وكل هذه الانواع وقد تكون الآنية للمسلمين وقد تكون للكفار كانت انواعا كثيرة فجمعتها على آنية - 00:01:17

وهذا الباب يبحث في هذه الانواع واحكمها نعم باب الآنية لا يجوز استعمال آنية الذهب والفضة في طهارة ولا غيرها. اولا اذا كان الآنية مصنوعة من الذهب او الفضة الخالصة - 00:01:53

او المخلوطة فلا يجوز استعمالها لا بطهارة ولا باكل ولا بشرب ولا غير ذلك بما جاء في الاحاديث الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا - 00:02:21

في صحفها فانها لهم في الدنيا ولهم في الآخرة قال صلى الله عليه وسلم الذي يشرب في آنية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم فيحرم على المسلم ان يستعمل - 00:02:52

اواني الذهب والفضة او ما فيه ذهب وفضة لهذه الاحاديث الصحيحة وما جاء بمعناها اختلف العلماء في الحكم او العلة لذلك فمنهم من توقف وقال يكفي انها ذهب وفضة الرسول نص - 00:03:19

على آنية الذهب والفضة فنقف عند هذا ولا نبحث عن الحكم بعضهم قال لا الرسول حرمتها لحكمة حرمتها لحكمة وهي الفخر والخليلا منع الفخر الخيال وكسر قلوب الفقراء كيف انهم فقراء ما يجدون ما يأكلون - 00:03:48

ويلبسون وهؤلاء اوانيهم وصحفهم من الذهب والفضة فهذا فيه فخر وفيه خيال وفيه كسر لقلوب الفقراء فلذلك منعها الرسول صلى الله عليه وسلم وقيل الحكمة لانها تقلل تقلل التقدير لان الذهب والفضة خلقا للنقود - 00:04:26

والاثمان فإذا جعلت اواني لم يبقى الا قليل النقود وسك النقود فهي تضيق السكة النقدية وانا عندي ان الحديث فيه اشارة الى العلة وهي قوله فانها لهم في الدنيا لكم في الآخرة. الذي يستعملونه الكفار في الدنيا فلا تتشبه - 00:05:00

فلا تتشبه بهم. فالعلة والله اعلم هو ما في الحديث. منع التشبه بالكافر في اوانيهم وقوله صلى الله عليه وسلم لهم في الدنيا يعني الكفار ولهم في الآخرة لان صاحف اهل الجنة من ذهب. واكوابهم من ذهب وفضة - 00:05:32

واما في الدنيا فلا يجوز لهم هذا انما المؤمنون يتمتعون بها في الآخرة يطاف عليهم بسحاف من ذهب واكواب. يعني واكواب من ذهب ولهما فيها ما تشتهيه الانفس وتلذ الاعيin. وانت فيها خالدون فالمسلم لا يستعملها في الدنيا وانما يستعملها في الجنة اذا دخل الجنة

وكذلك فيما تشتهيه الانفس وتلذ الاعيin

فهذا والله اعلم هو تعلیم المناسب ان لا نتشبه بالکفار في کبریانهم - 00:06:26
واسرافهم ومظاہرهم والمسألة المطلوب من المسلم الزهد والتقدیف في هذه الدنيا لانه اذا فتح لنفسه باب التنعم انشغل عن طاعة الله وانشغل عن العبادة واخذه الكبر اخذه الفخر والخيالاء - 00:07:02

فمنع من ذلك المؤمن نعم لا يجوز استعمال انية الذهب والفضة بطهارة ولا غيرها. للنص على ذلك طهارة او اكل او شرب او حتى للزينة والتحف فلا يجعل الانسان عنده اواني من الذهب او الفضة تحفة او كاس من الذهب او كاس من الفضة لاجل - 00:07:31
التحفة كما يقولون هذا حرام ولا يجوز للمسلم نعم لقول رسول الله صلی الله عليه وسلم لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صاحفها فانها لهم في الدنيا ولكن في الآخرة. نعم - 00:08:03

وحكم وحكم المضبب بهما. اما ما كان فيه شيء من الذهب او الفضة كالملطّل بالذهب او الفضة او المكفت او المطعم فهو ايضا لا يجوز لان من استعمله فقد استعمل الذهب والفضة - 00:08:26

اذا شرب فيه شرب بانية فيها ذهب او فضة. فاذا استعمل ما فيه ذهب وفضة حرام عليه الا ما استثناه الشارع من الظبة اليسيرة من الفضة. ثلاثة شروط ان تكون ضبة فقط - 00:08:52

ربه وهي ما يصلح فيها الاناء المنكسر يضيّب اذا انكسر تصلحه المطلب في الشرط الاول ان تكون من فضة ولا ولا تجوز آن تكون ان تكون من فضة الضبة من فضة ولا يجوز ان تكون من الذهب - 00:09:17

لا يجوز ان تكون الضبة من الذهب هذا شرط الشرط الثاني ان تكون يسيرة اما الكثيرة فلا يجوز. الشرط الثالث ان يكون ذلك لحاجة لا لزينة وانما لحاجة - 00:09:48

وهو اصلاح الاناء المنكسر لان قدح النبي صلی الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الكسر يعني اتخاذ مكان الكسر لمن عادتهم انهم يخيطون الاناء المنكسر من الخشب يحيطونه حتى يلتئم الكسر - 00:10:07

يحيطونه بسلك يحيطونه بسلك من حديد او من اي مادة قوية وهذا موجود الى عهد قريب فلا بأس ان يكون هذا السلك من الفضة انكسر قدح النبي صلی الله عليه وسلم - 00:10:34

فاتخذ مكان الشعب يعني الكسر مكان الشعب سلسلة او سلسلة من فضة يعني خاطه بخيط من فضة لاجل اصلاح الاناء فهذا لا بأس هذا لا بأس به لورود الاستثناء فيه - 00:10:55

نعم وحكم المطلب بهما حكمهما بالتحریر حكم المطلب بالذهب او الفضة حكمهما اي حكم الاناء من الذهب والفضة الا الضبة اليسيرة. نعم. الا ان تكون يسيرة من الفضة. من اليسيرة هذا شرط - 00:11:18

تكون من الفضة هذا شرط تكون لحاجة هذا شرط ثالث. نعم ويجوز استعمال سائر الاناء الطاهرة. ما عدا انية الذهب والفضة او ما فيه ذهب وفضة ما عاده فهو حال - 00:11:46

لان الاصل في في الاواني وكل شيء الاصل الاباحة الاصل الاباحة. ولو كان هذا الاناء مينا لا بأس لان الدليل انما جاء في الذهب والفضة فيبقى ما عادهما على الاصل اصل الاباحة - 00:12:07

ولو كان هذا الاناء مينا منه من مواد ثمینة ونادره فالاصل الاباحة لا بأس بذلك نعم ويجوز استعمال سائر الاناء الطاهرة واتخاذها. ويجوز استعمال سائر الاناء ما عدا الذهب والفضة - 00:12:27

بشرط ان تكون طاهرة لا نجسة فيباح كل اناء غير الذهب والفضة من اي مادة كان ولو كانت هذه المادة من المعادن ثمینة فلا يقاس على الذهب والفضة نعم ويجوز استعمال سائر الاناء الطاهرة واتخاذها واستعمال اواني اهل الكتاب - 00:12:48

فيجوز اتخاذ سائر الاواني الطاهرة ما عدا الذهب والفضة. من اي مادة صنعت هذا انتهينا الان من الان المعرفة بقى الاناء انية الكفار التي يستعملها الكفار هل يجوز لنا ان نستعمل انيتهم - 00:13:25

نعم لا بأس نستعمل انيتها ما لم تكن فيها نجاسة او يطبخون فيها الخنزير او يأكلون فيها لحم الخنزير فحينئذ لابد من غسلها لابد من غسلها قبل ان ان نستعملها - 00:13:53

هذا اذا عرظ لها استعمال محرم بان تكون يطبخون فيها المحرم كالخنزير والمواد النجسة او الميّة يطبخونها فيها فلا يجوز لنا استعمالها حتى نغسلها لتعود طاهرة على الاصل لان ابا ثعلبة الخشنى رضي الله عنه - [00:14:14](#)

سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن انية اهل الكتاب هل يأكلون فيها قال لا تأكلوا فيها الا ان لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها هذا محمول على انهم يستعملونها في النجاسة. كالميّة ولحم الخنزير - [00:14:45](#)

يطبخونه فيه فاذا عرظ لها نجاسة باستعمالهم فاننا نغسلها اولا قوله صلى الله عليه وسلم فاغسلوها نفصلاها حتى تطهر ونستعملها ولا يقال هذه اواني كفار الاواني الاصل فيها الاباح لجميع الناس - [00:15:11](#)

نعم واستعمال اواني اهل الكتاب وثيابهم. اهل الكتاب اليهود والنصارى وثياب ثيابهم الشياطين هذى ما تدخل في الانية لكن استطرادا يجوز اذا ان نلبس ثيابهم نلبس ثياب اهل الكتاب والكافار - [00:15:33](#)

اذا وصلت اليانا فيجوز ان نلبسها ولو كانوا لهم يلبسونها لان اصل الابدان الادميين طاهرة من كفار و المسلمين البدن الانسان طاهر سواء كان مسلما او كافرا فاذا لبسوا ثيابهم ووصلت اليانا اما بغني غنية واما بمنحة واما - [00:15:57](#)

او اشتريناها منهم فاننا وهم يستعملونها فاننا نلبسها ما لم نشاهد عليها نجاسة فنغسلها نعم وكان الصحابة يستولون على ملابس الكفار في الحروب والمغافن ويلبسونها ولم يذكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك - [00:16:28](#)

نعم واستعمال اغاني اهل الكتاب وثيابهم ما لم تعلم نجاستها. ما لم تعلم. ما يكفي الشك. الاصل الطهارة لكن اذا علمت نجاستها ولا شك في ذلك فانها تفسد. كثياب المسلمين. ثوب المسلم اذا وقع - [00:16:52](#)

فيه نجاسة وعليه نجاسة لا يستعمل حتى يفسد كذلك ثياب الكفار نعم وصوف الميّة وشعرها ومما يحرم اجزاء الميّة اجزاء الميّة فالميّة حرمتها الله سبحانه وتعالى بنص القرآن حرمت عليكم الميّة - [00:17:14](#)

لان الميّة نجسة ميّة نجسة والميّة ما مات بغير زكاة شرعية بغير زكاة شرعية اما مات حتف انته واما مات لذكاة غير شرعية واما زكاه مشرك او وثني فلا يجوز اكلها. لانها ميّة ونجسة - [00:17:43](#)

اذا ذكرت لك اذا ماتت حذف انفها بدون سبب او ماتت بذكاة غير شرعية او زكاه من لا تحل زكاته كالوثن والمشرك لا تحل زكاتهم فانها تسمى ميّة واما ما ذكي ذكاة شرعية - [00:18:15](#)

فانه فانه يحل سواء زكاه مسلم او زكاه كتابي من اليهود او النصارى حرمت عليكم الميّة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله والمنخنة والموقدة والمتردية والنطحة وما اكل السبع الا ما ذكريتهم - [00:18:44](#)

تنهى المذكى فيما ادركناه حيا وذكيناه فانه يحل. لا ما ذكريتم هذا في المسلمين. في اهل الكتاب طعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم والمراد بطعامهم ذبائحهم. هذا بالاجماع. لان الطعام غير الذبائح يباح - [00:19:10](#)

من كل احد حتى من الوثنى الطعام الذي لا اه لا لم تستعمل فيه الزكاة كالحبوب والثمار والفواكه هذه من كل احد وانما المراد بطعامهم هنا ذبائحهم تحل للمسلمين. لماذا؟ لانهم يذكون زكاة - [00:19:32](#)

شرعية يقطعون الوديجين والوريد محل الذبح لان عندهم في التوراة والانجيل عندهم هذا عميا يذكون زكاة شرعية عملا بكتابهم طعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم الله اباح المزكوات اذا كانت زكاتها شرعية وكان الذبائح من اهل الزكاة مسلما او كتابيا - [00:19:54](#)

ما عدا ذلك فهو لا يجوز والميّة نجسة بكل اجزائها. ما عدا ما لا تحله الحياة كالشعر وريش الطائر والظهر هذه ما تحل لها الحياة. فهي مباحة ولو كانت من ميّة - [00:20:29](#)

واختلفوا في الجلد وهذا يأتي ان شاء الله. نعم وصوغ الميّة وشعرها طاهر. صوف الميّة وشعرها طاهر لانه لا تحله الحياة ولذلك تقطعه منه وتتجزه منها ولا تتأثر لانه ما في حياة - [00:20:52](#)

بينما لو تقطع منها شيئا من اعصابها او طرف من اطرافها تتألم لان هذا فيه حياة. اما الشعر اقطع ما تريده وجزء ما تريده ولا يتتأثر الحيوان لانه ما فيه حياة - [00:21:11](#)

ما تحل الحياة فيؤخذ من الحياة ومن الميّة ويستعمل نعم وكل جلد ميّة دبغ او لم يدبغ ما عدا اما ما عدا الشعر والوبر فانه حرام

من اجزاء الميّة كالعظم - 00:21:29

الله واللحم هذا بنص القرآن. هذا حرام لا يجوز ل المسلم ولا ل الكافر. الميّة حرام ونجسة ورجس ومضرّة فيها مضرّة لمن أكلها لأن الذكّاة تنظفها من الدم المسقوف. فإذا ذكيت خرج الدم الذي ينظر - 00:21:57

ولم يبقى الا الدم الذي لا يظهر في خلال اللحم اللي في خلال اللحم يؤكل مع اللحم ولا يظهر انما الدم مسقوف الذي تشخّب منه الاوداج هذا مسقوف حرام. او دما مسقوفا - 00:22:29

قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعمي يطعّمه الا ان يكون ميّة. او دما مسقوفا هذا هذا الذي يحرّم الدم المسقوف وهو الذي يخرج من الذبيحة وقت ذكّاتها - 00:22:49

ويخرج بدقق قوي هذا نجس وحرام. وهو الدم المسقوف نعم اعد وكل جلد ميّة دبغ او لم اما الجلد جلد الميّة فهذا ان لم يدبغ فهو نجس ولا يجوز استعماله - 00:23:07

لكن الخلاف في الجلد المدبوغ جلد الميّة المدبوغ اختلّفت الاحاديث فيه فبعضها يقول اي ماء هاب دبر فقد ظهر فهذا دليل على ان جلد اي حيوان اذا دبر انه يظهر وهذا قول بعض العلماء - 00:23:34

والقول الثاني ان جلد الميّة لا يحل مثل لحمها لا يحل ولو دبر وفي حديث لا تنتفعوا من الميّة باهاب ولا عصب وهذا عام والاياب معناه الجلد قالوا وهذا اخر في اخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:23:59

فهو يدل على ان جلد الميّة حرام ولو دبر ما ما يطول لا تنتفعوا من الميّة لاياب ولا عصر. هذا القول الثاني المقابل للقول الاول. القول ثالث وهو قول متوسط وفيه جمع بين الادلة - 00:24:25

ان جلد الميّة المدبوغ ان كان مما يؤكل مما يباح اكله كالابل والبقر والغنم فان الجلد الميّة منه اذا دبغ يكون حلالا. جلد الميّة منه اذا دبر يكون حلالا واما ما لا يؤكل لحمه - 00:24:50

فهذا حرام ولو دبر هذا فيه نوع من الجمع بين الاحاديث وهو المذهب الوسط والمسألة فيها خلاف. اوصلها الصناعي في سبل السلام والشوکاني في نيل الاوطان الى ثمانية اقوال ثمانية اقوال - 00:25:16

لكن هذه الثلاثة المذاهب هي اقربها فيقال جلد الميّة ان كانت مما يؤكل لو ذكي ودبّغ فانه حلال. لأن النبي صلى الله عليه وسلم رأى شاة ميّة لام سلمة يجرونها - 00:25:38

فقال هلا اخذتم ايهابها؟ يعني جلدتها؟ قالوا انها ميّة يا رسول الله. قال يطهره الماء والقرظ والقرظ نوع من الشجر ينشف جلد جلد الحيوان اللي يسمونه الدباغ يدبغونه مواد يضعون قشور الرمان حتى - 00:26:04

اشيك ما فيه هلا اخذتم ايهابها؟ قالوا يا رسول الله انها ميّة. قال يطهرها الماء والقراظ والشاة هذى اصلاح انه حلال. اصلها انها حلال. تعمل فيها الذكّاة تحلّها الذكّاة فإذا ما تحلّ الذكّاة فان جلدته اذا مات يجوز استعماله بعد الدبغ - 00:26:30

وما لا يؤكل لحمه الكلاب والخنازير والافاعي وغير ذلك. هذا لا يجوز استعماله ولو دبر. لا يجوز نعم هذا هو اقرب الاقوال في هذه المسألة والله اعلم نعم وكل جلد ميّة دبغ او لم يدبّغ فهو نجس. كل جلدي ميّة دبر او لم يدبّغ هذا هو القول - 00:27:02

اول ان كل جلد ميّته لا يحل ولو دبر نعم وكذلك عظام والقول الثاني يقابلها ان كل جلد ميّة اذا دبر يحل من اي حيوان كان والقول الثالث ما ذكرته لكم تفصيل نعم وكل جلد ميّة دبغ او لم يدبّغ فهو نجس - 00:27:36

وكذلك عظامها وكذلك عظام الميّة حرام ونجسة وهذا بالاجماع لان العظم تحلّ الحياة تحلّ الحياة فانه اذا كان عظم ميّة يحرّم نعم وكل ميّة نجس الا الادمي كل ميّة فهي نجس. كل من - 00:28:02

وهو ما فارقت الروح بدون زكّة فهذا نجس من كل حيوان ولا يجوز اكلها الا للمضطر المضطر يأكل من الميت ما يبقى عليه حياته الا ما اضطررت اليه - 00:28:32

والا الميّة لا يقربها المسلم ولا يأكل منها الا في حالة الضرورة وهو ان يخشى على نفسه من الموت اذا لم يأكل منها فيباح له ذلك قدر ما يبقى عليه حياته - 00:28:55

هذا من لطف الله بعباده انه رخص لهم في حال الضرورة في تناول المحرم بقدر ما يبقي عليهم حياتهم فالميّة كلها نجسة الا ميّة البحر

البحر ميّة البحر مما لا يعيش الا في البحر كالأسماك والحيتان هذه حلال. لأنها ليس لها - 00:29:18

كانت ما هي حلال قوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ماء البحر هل يجوز التطهير به قال صلى الله عليه وسلم هو الطهور مأوه.

الحل ميّته طهور مأوه - 00:29:52

فالبحر طهور. توضأ به ويغسل به. وميّته حلال ايضاً وما سئل عن الميّة سئل عن ماء البحر لكنه زاد السائل فائدة لانه اذا اذا جهل حكم ماء البحر فلا ان يجهل حكم - 00:30:14

الميّة من باب اولى ولانهم يسمعون ان الميّة حرام في القرآن فربما يتواهمون ان هذا يشمل ميّة البحر وهو ليس كذلك ميّة البحر حلال. قوله صلى الله عليه وسلم احل - 00:30:33

ميّتان ودمان فاما الميّتان السمك والجراد واما الدمان فالكبش والطحال هذا حلال نعم وكل ميّة نجسة كل كل ميّة فهي نجسة

نعم الا ما يؤكل لحمه او مما لا يؤكل لحمه - 00:30:51

نعم الا ما استثناه الدليل من ميّة البحر نعم وكل ميّة نجسة الا الادمي وحيوان الماء الا الادمي جسمه ظاهر جسمه ظاهر سواء كان مسلماً او كافراً واما قوله تعالى انما المشركون نجس المراد النجاسة المعنوية وهي نجاسة الشرك - 00:31:23

واما النجاسة الحسية لا بدنه ظاهر لو لمسه لو جاك عرق منه لو شربت بعده من من فضلة مائه فهو ظاهر انسان طاهر قال

صلى الله عليه وسلم ان للمسلم لا ينجس بالموت - 00:31:55

آآ ان المسلم لا ينجس مطلقاً. ان المسلم لا ينجس لأن ابا هريرة اصابته جنابة كان يمشي مع الرسول صلى الله عليه وسلم. في العادة تخلف عنه مرة ولم يمشي معه - 00:32:15

فسؤاله النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله اني كنت جنباً قال ان المسلم لا ينجس يعني بدنـه ظاهر فهـذا دليل على ان الـادمي انه ظاهر حـيا وـميـتا - 00:32:33

سواء كان مسلماً او كافراً نعم وكل ميّة نجسة الا الادمي الا الادمية ما قال الا المسلم بل كل ادمي. نعم ان الـادمي وـحيـوان الماء الذي لا كـون المـيـت يـغـسل - 00:32:53

كون المـيـت مـغـسل لـيـس هـذـا لـاجـل النـجـاسـة. هـذـا حـكـم تـعـبـدـي لـا يـعـلـم لـا يـعـلـم حـكـمـتـه. هـذـا يـسـمـونـه تـعـبـدـ. لـا تـعـلـم حـكـمـة مـنـه لـانـه لـو كـان يـنـجـس بـالـموـت مـا طـهـرـه الـمـال لـانـ الموـت لـا يـرـتفـع - 00:33:14

الموت لا يرتفع ما يطهره الماء فليس تفسيل الميّت من اجل النجاسة وانما هو عبادة امر بها النبي صلى الله عليه وسلم. نعم وكل ميّة نجسة الا الـادـمي وـحيـوان الماء الذي لا يـعـيـش الاـفيـه. الذي لا يـعـيـش الاـفيـه كـالـسـمـك - 00:33:34

والـحيـتان واما الذي يـعـيـش فيـ البرـ والـبـحـرـ وهو ما يـسـمـيـ البرـمـائـيـ. كالـتمـاسـيـحـ وهـذـه حـرـامـ تـغلـبـ فيـها جـانـبـ الـحـظرـ الـاـفـيـاءـ جـانـبـ الـحـظـرـ التـحـريـمـ انـماـذـيـ لاـيـعـيـشـ الاـفيـهـ المـاءـ وـلـو خـرـجـ مـنـ المـاءـ يـمـوتـ - 00:33:59

هـذـا هـوـ الذـي يـحـلـ مـيـتـتـه وـاماـ ماـيـعـيـشـ فيـ الـبـحـرـ وـفيـ غـيـرـهـ فيـ الـاـرـضـ الـيـابـسـةـ فـهـذـا يـغـلـبـ فيـهـ جـانـبـ التـحـريـمـ فـيـحـرـمـ نـعـمـ وـحـيـوانـ المـاءـ الذـيـ لاـيـعـيـشـ الاـفيـهـ بـقـوـلـهـ لـقـوـلـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ الـبـحـرـ هوـ الطـهـورـ - 00:34:27

وـمـأـوـهـ مـثـلـ الـجـوـامـيـسـ هـذـيـ تـعـيـشـ فيـ الـبـرـ وـتـعـيـشـ فيـ الـبـحـرـ هـذـيـ ماـ تـحـلـ الاـبـذـكـاةـ يـغـلـبـ فيـهـ جـانـبـ الـبـرـ فـلـابـدـ مـنـ ذـكـاتـهـ. نـعـمـ وـحـيـوانـ المـاءـ الذـيـ لاـيـعـيـشـ الاـفيـهـ لـقـوـلـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ الـبـحـرـ - 00:34:51

هوـ الطـهـورـ مـأـوـهـ الـحـلـ مـيـتـتـهـ. الـحـلـ مـيـتـتـهـ هـذـاـ عـامـ. فـيـ كـلـ مـيـتـتـهـ الـبـحـرـ ماـ لاـيـعـيـشـ الاـفيـهـ الـبـحـرـ هـذـاـ اـذـاـ مـاتـ فـهـوـ حـلـ نـعـمـ اـحـلـ لـنـا مـيـتـتـانـ السـمـكـ وـالـجـرـادـ نـعـمـ - 00:35:11

وـمـاـ لـاـ نـفـسـ لـهـ سـائـلـ بـقـيـ عـدـلـ الـحـشـراتـ هـلـ هـيـ نـجـسـةـ؟ اوـ طـاـهـرـةـ انـ كـانـ فـيـهاـ دـمـ فـهـيـ نـجـسـةـ لـانـ فـيـهـ اـشـيـاءـ فـيـهاـ دـمـ مـثـلـ اـهـ الزـواـحفـ وـالـاشـيـاءـ اللـيـ فـيـهاـ دـمـ. هـذـيـ نـجـسـةـ. اـذـاـ مـاتـ - 00:35:30

فـمـيـتـتـهـ نـجـسـةـ وـاماـ ماـ لـمـ يـكـنـ فـيـهـ دـمـ مـثـلـ الـذـبـابـ مـثـلـ الـخـنـافـسـ مـثـلـ الـجـعـلـانـ مـثـلـ فـهـذـهـ هـذـهـ طـاـهـرـةـ لـانـهاـ لـيـسـ فـيـهاـ دـمـ

فإذا مات في الماء فالماء لا ينجز - 00:35:59

اما ما فيه دم فإذا مات في الماء فانه ينجز بالميته وش الدليل على ان مال نفسه له سائلة؟ يعني ما ليس فيه دم انه انه ظاهر واذا وقع في الماء شيء من ميتاته لا يتتجس الدليل حديث الذباب - 00:36:21

قال صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه ثم ليشرب الماء فان في احد جناحيه داء وفي الآخر شفاء وهو يتقي بالجناح الذي فيه الداء - 00:36:43

فإذا غمست الجناح الذي ليس فيه الذي فيه دواء يتظاد سبحانه الله. يتظاد. فيذهب اه جناح الدواء يذهب جناح ادى فإذا غمس لو مات لو مات في الماء فالماء طهور - 00:37:07

يشرب ويستعمل لأن الرسول صلى الله عليه وسلم امر باستعمال ما غمس فيه الذباب ومات فيه مثل كل ما لا نفس له سائلة من الحشرات اذا ماتت في الماء لو مات في الماء فأرة مثلا - 00:37:27

وش تقولون فيهاها نجس ليه لأن الفارة فيها نفس سائلة يعني دم. وكل ما فيه نفس سائلة اذا مات في الماء نجس. وما لا نفس له اذا مات في الماء لا ينجس - 00:37:47

وهذا فيه فرج للمسلمين انه كثير ما تقع الحشرات في المياه فلا تنجزها والحمد لله نعم الذباب ما يسلم منه احد يطير بالشراب وبالطعام وبكل شيء فلو كان ينجزه لانحرم الناس منه اطعمتهم واشربتهم. نعم. وما لا نفس له سائلة - 00:38:06

اذا لم يكن متولدا من النجاسات اما اذا كان هذا مثل الصرافير المتولدة من الحشوش هذى متولدة ومتغذية بالنجس اذا ماتت في الماء نجست نظرا لغذيتها نعم باب قضاء الحاجة - 00:38:32

يكفي نقف عند هذا فضيلة الشيخ وفقكم الله اسئلة كثيرة تسأل عن اللحوم المستوردة من بلاد الكفار هل يجوز اكلها واذا جهل حالها اذا كانت مستوردة من بلاد غير كتابية - 00:38:55

فلا تحل بالاجماع لأن ذبائحهم حرام اذا استوردت من بلاد كفار غير كتابيين فهي حرام لأنها ذبائح مشركين واما اذا استوردت من بلاد كتابية اذا كانوا يذكونها على الطريقة الشرعية فهي حلال - 00:39:21

اذا علم انهم يذكونها على الطريقة الشرعية فانها حلال. بنص القرآن واما علم انهم يذكونها غير الذكرة الشرعية فانها حرام هذا بالاجماع كما لو زكاها مسلم بغير الزكاة الشرعية لا تحل - 00:39:43

اذا جهل الامر ما يقرأهم زكوها زكاة شرعية او زكاة غير شرعية فهذه الورع تركها. والاحتياط تركها قوله صلى الله عليه وسلم دع ما يربيك الى ما لا يربيك قال عليه الصلاة والسلام من اتقى الشبهات - 00:40:01

فقد استبرأ لدینه وعرضه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يصح الوضوء من انية الذهب والفضة نعم الوضوء لا بأس به المحرم الاكل فيها والشرب فيها نعم لكن يحرم استعمالها في الوضوء - 00:40:22

يحرم استعمالها في الوضوء. اما الطهارة فهي صحيحة نعم. يصح مع التحرير. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اه السبحة والقلم والازارير من الذهب او من الفضة. هل هي جائزة الازارير للمرأة من الذهب والفضة لا بأس. اما للرجل لا - 00:40:45

ما يستعمل ازارير الذهب والفضة واما القلم والسبحة من الذهب والفضة فلا تحل لا للرجال ولا للنساء مثل الاواني نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما حكم لبس الخاتم الفضة بالنسبة للرجل؟ لا بأس به لبسه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:41:11

اتخذ خاتما من من فضة واما الذهب فلا يجوز الذهب باستخدام الخواتيم من الذهب. لأن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجالا عليه خاتم من ذهب فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم منه وطرحه في الارض وقال يعمد احدكم الى جمرة من النار فيعظها في يده - 00:41:37

فالرسول منعه من لبس الخاتم الذي من الذهب نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اشك على جواز لبس ملابس الكفار مع تحريم التشبيه بهم بالملابس وغيرها. يا اخوان الملابس الملابس ما فيها تشبيه. الملابس يستعملها المسلمون والكافر ما فيها تشبيه - 00:42:05

انما اذا كانت على شكل ملابسهم على شكل ملابس المسلمين فلا مانع من استعمالها. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز جعل السن ذهبا لمن كسر سنه او نعم يجوز هذا للضرورة لأن غير -
الذهب ينتن بالفم ويتغير اما الذهب فلا يتغير ولا يمكن ولا يمكن وقد قطعت انف بعض الصحابة فاتخذ انفا من فضة
فانتن عليه فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذ انفا من ذهب -

هذا للضرورة لا بأس والاسنان هذا للضرورة. ربطها بالذهب هذا للضرورة او تلبيسها للزينة هذا حرام اما اذا كان هذا
للحاجة فلا بأس نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول من كان -

عنه شيء من انية الذهب والفضة ثم علم بالحكم فما الطريقة الشرعية بالتخلص منها سهلة يروح للصاغة ويخلصون الذهب. ياخذون
الذهب من الاناء ويصبح مجردًا من الذهب نعم ثم يقول حفظك الله وهل يجوز له ان يبيعها على الكفار؟ لا لا لا يبيعها ولا يأكل ثمنها -
00:43:49

لكن مثل ما ذكرنا لكم يذهب الى وهو يخلصونها من الذهب. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل هناك فرق بين الاستعمال
والاتخاذ؟ليس المعنى هو واحد هو الاستعمال اتخاذ الاستعمال اتخاذ والاتخاذ استعمال كلًا مهما سواء. نعم -

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يقال ان استعمال او اتخاذ بعظ ادا اتخاذ اوسع من لان قد يتتخذها تحفة وزينة ولا يشرب ولا
يأكل بها فهو اوسع نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يقال ان استعمال او اتخاذ بعظ المعادن غالبة الثمن كالالماس وغيرها؟
يعد من الاسراف فلا -

يجوز؟ لا الاصل الاباحة والحمد لله ما نحرم شيئا الا بدليل خلق لكم ما في السماوات وما في الارض جميعا منه فهو مخلوق لمنافعنا
فالاصل فيه الاباحة الا ما دل الدليل على تحريمها -

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يقاس على حكمة تحريم اوني الذهب والفضة الا يسكن المرء في مسكن فخم او يركب مركبا
فحما لان في ذلك كسر لقلوب الفقراء. لا التحريم ما يحرم هذا مباح -
لكن قد يكون مكروها اذا جر الى الكبر والافتخار يكون مكرور فقط. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل ان امه ليست مسلمة.
مم يقول ان امه ليست مسلمة وهي تطبخ في البيت. يقول -

ولا نطبخ لحم الخنزير هل يجوز لنا ان نستعمل الانية في بيت امي الانية نعم اي انية يقول تطبخ في البيت ولا ولا تطبخ لحم الخنزير
لطبخ الكافر لا بأس به. طبخ الكافر لا بأس به. الا ان كان يطبخ شيئا محربا فلا يجوز -

اما طبخه مجرد طبخه للحم مجرد طبخه للطعام للقهوة للشاي ما في بأس هذا لا من كافر ولا ولا من مسلم نعم فضيلة الشيخ وفقكم
الله تقول نحن نحب احذية مستوردة من بلاد الكفار. فإذا كانت من جلد لا نعلم اذا كان -
حيوان ميتا بذكاة او بغير ذكاة. فما حكم لبس مثل ذلك؟ الاصل الاباحة ما لم تعلم انه من ميتة فلا تستعمله. اما ما لم تعلم فالاصل
الاباحة. ولا تشدد على نفسك. نعم -

فضيلة الشيخ وفقكم الله ذبيحة الوثني وتذكيته هل هي جائزة لا سمعتم هذا ذبيحة الوثن حرام لانها لانه نجس. نجاسة معنوية
ذبيحته نجسة فلا تحل ما هو من اهل الذكرة اهل الذكرة هم المسلمين او الكتابيون فقط. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله -
يقول اذا ماتت الشاة حتف انفها فهل يجوز تقديمها لبعض الكفار الفقراء فقراء نعم ولا تيمموا الخبيث هذا بعد ما هو بخيث هذا حرام
ما هو بريدي فقط هذا حرام لا يجوز تتصدق بحرام. لا على كافر ولا على مسلم. نعم -

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل التمساح وفرس النهر مما يحرم اكله والانتفاع بجلده الذي يعيش في البر والبحر لا يحل الا بزكاة
اذا كان مما يباح واما ما لا يعيش الا في البحر ولا لو خرج الى البر يموت هذا حلال. حلال ميتته. وهذا ضابط -

واضح ما يحتاج نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما الراجح في جلد السباع؟ هل يجوز استعماله اذا دبر؟ وكذلك جلد ادخل في
الخلاف الذي ذكرته لكم كل الجنود تدخل في الخلاف الذي ذكرته لكم. نعم -
فضيلة الشيخ وفقكم الله جلود السباع بالذات جاء النهي عنها. جلود السباع بالذات لا يركب عليها ولا يجلس عليها ولا تستعمل. نعم

فضيلة الشيخ وفقكم الله في قول الرسول صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور مأوه الحل ميته. هل يدخل في ذلك -

00:49:12

كالانهار ميته الانهار اللي لا تعيش الا في الماء هذه هي ميته البحر. سواء سميتها نهرا او بحرا. ما لا يعيش الا في الماء يحل. نعم

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول بعض الحيوانات تخرج من الماء ولكن تعتمد على الماء - 00:49:34

في حياتها فهل ميتهها حلال؟ بعض الحيوانات تخرج من الماء تعيش في البر اذا كانت تعيش في البر فلا تحل الا بذكارة. نعم فضيلة

الشيخ وفقكم الله هل يقاس على الذباب - 00:50:01

البعوض والنحل وما شابهها هو البعوض ذباب. والبعوض ذباب والنحل ذباب نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا سقط الفأر في

خزان مياه العمارة فهل ينجرس الماء الذي فيه؟ فإذا كان الماء كثيرا فلان ينجرس. أما اذا كان قليلا فانه ينجرس - 00:50:19

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله جاء في حديث ابي ثعلبة رضي الله عنه الا ان لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها. هل يشترط

لاستعمال انية الكفار الا نجد غيرها هذا حديث ابي ثعلبة يشاهدونهم يطبخون فيها الخنزير - 00:50:46

فلذلك احتاط الرسول صلى الله عليه وسلم لهم.اما ما لم تشاهد فيه فالاصل انه مباح وانه ظاهر نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله

يقومون لأن ابا ثعلبة يعيش في الشام - 00:51:10

في نصاري نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اصاب الثوب دما مما يعلق اذا اصاب الثوب دم. نعم. مما يعلق بالذبيحة. فهل

يصلی في هذا الثوب؟ نعم دم اللحم لا بأس به طاهر يصلی فيه ولا فيه بأس لكن يغسله من باب النظافة فقط. نعم. فضيلة -

00:51:28

شيخ وفقكم الله هل يجوز اكل الفواكه التي تتغذى اشجارها من ماء المجاري اعزكم الله لا ما يؤكل هذا المتغذى بنجرس فلان يؤكل. فيه

خلاف بين العلماء يقولون يظهر بالاستحالة. ومنهم من يقول النجم - 00:51:55

لا يظهر بالاستحالة فهذا هو الاقرب والارجح والله اعلم فلان يؤكل. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله الخنجر المطلية بالذهب هل يجوز

استعمالها؟ نعم السلاح يجوز انه يحل بالذهب لانه يسير مقبض السيف حلية المنطقة - 00:52:14

الحزام اللي في الوسط في يزرकش من الفضة لا بأس بذلك الخنجر يزرکش ما في بأس هذا السلاح خاص. نعم فضيلة الشيخ وفقكم

الله يقول من عادة الكفار هم من عادة الكفار عموما قيامهم بغسل الانانية في المطاعم وغيرها - 00:52:39

يقول من عادة الكفار عموما ان يقوموا بغسل الانانية بالمطاعم وغيرها. فهل نعمل بهذا الاصل؟ ف تكون طاهرة ما لم تشاهد فيها نجاسة

فالاصل فيها انها طاهرة. اما اذا شاهدت فيها نجاسة فلابد من غسلها. نعم - 00:53:01

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اشتريت بقرة عقيقة عقيقة لابني. فهل يجوز ان اجعل جزءا منها من هذه العقيقة في في وليمة زواج

اخي ويكون هذا الجزء بنية العقيقة اه اذا ذبحت بغير ولا بقرة على انها تكون كلها عقيقة - 00:53:23

البقرة كلها عقيقة البغير كله عقيق ما يصير سبعة سبع عقائق او مثل سبعة ضاحي لا البقرة عن عقيقة واحدة والبغير عن عقيقة

واحدة. خلاف الاضحية واذا ذبحتها على انها عقيقة في بيتك وقدمتها للظيف او لاقاربك او لجيرانك - 00:53:49

فلا بأس بذلك. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله من الناس من اذا وجهت له نصيحة احتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم لو لم تذنبوا

لاتى الله بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر الله لهم - 00:54:17

هذا يتقرب الى الله بالذنب هذا فهم معكوس والعياذ بالله ما تقرب الى الله بالذنب لكن المقصود بالحديث انه يبادر بالتوبة انه اذا

غلبه الشيطان والنفس الامارة بالسوء يقع بالذنب يبادر بالتوبة. اما انه يذنب ويقول ابتقرب الى الله لان الله يحب هذا هذا من الفهم

المعكوس والعياذ بالله - 00:54:38

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول هناك موظف عليه ديون كثيرة وراتبه يكفيه للمصاريف الشهرية فقط. هل يجوز اعطاؤه من

الزكاة ما يجوز اعطاؤه من الزكاة اذا كان عنده ما يكفيه. اذا كان راتبه يكفيه للنفقة - 00:55:04

الا هذا غني اما اذا كان الراتب اقل من تكاليف النفقة فيعطي يكمل له نقص نعم من الزكاة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله

00:55:27 يقول هل احتساب مسافة القصر -

يبدأ من مفارقة البناء ام من بيت المسافر؟ لا من مفارقة البناء من مفارقة البلد ما هم من بيت المسافر اذا كان في وسط البلد لا.

00:55:48 نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما طريقة التوبة من الغيبة؟ وهل لابد من استحلال المغتاب -

التوبة اني يرجع عن الغيبة ويتركها واذا علم ان المغتاب انه يقبل منه الاعتذار يعتذر اليه. اما اذا علم انه يغضب او انه ما يسمح

00:56:13 فيكتفي انه يدعوه له -

يثنى عليه ويكتفي هذا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل سبوا الصحابة رضوان الله عليهم يعد من الكفر الاكبر اذا سبهم لاجلي

00:56:34 ما قاموا به ومن اجل نصرة الرسول صلى الله عليه وسلم ونصرة الدين هذا كفر اكبر -

اما اذا سبهم لبغضه لهم بعض الشيء او انه قد احدا في ذلك فهذا يعتبر كبيرة من كبائر الذنوب ولكن لا يصل الى حد الكفر هذا

00:56:56 بالنسبة للأفراد اما الجماعة جملة الصحابة -

اما سب جملة الصحابة هذا لا شك انه كفر جملة الصحابة وفيهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلى والعشرة المبشرون بالجنة واصحاب بدر

00:57:16 واصحاب بيعة الرضوان والذين اسلموا قبل الفتح وهاجروا يسبهم هذا كفر -

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يجوز ان تقال البسمة عند الوضوء داخل دورة المياه اذا كانت محل قضاء الحاجة لا اما اذا

00:57:37 كانت ما هي بمحل قضاء الحاجة وانما هي محل الوضوء فقط محل الوضوء فقط لا بأس. نعم. فضيلة الشيخ وفقك -

الله يقول هل هناك عدد واجب في الاستئناء والاستجمار حتى يلقي مطلوب الاستئناء والاستئماع حتى ينفي حتى يلقي المحل

00:58:04 الاعتماد على الانقا. فاذا تنفي هذا يكتفي نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله -

يقول هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى السنن الرواتب في سفره لم يذكر هذا عنه الا في راتبة الفجر. اما في غير راتبة الفجر

00:58:29 ما ذكر عنه انه يأتي بالرواتب. انما كان يأتي -

قيام الليل والتتطوع لا بأس. هذا مطلق نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول نجاسة الخنزير ان لابد من غسل نجاسة الخنزير سبع

00:58:50 مرات كنجاسة الكلب؟ اشد الخنزير انجس من الكلب. اذا كان الكلب يغسل من سبع -

احداها بالتراب فالخنزير من باب اولى نعم الكلب والخنزير والذئب وسائر السباع كل ما تسمى كلاب. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله

00:59:13 يقول ما حكم الساعة؟ ما حكم لبس الساعة المطلية بالذهب -

لا يجوز فاجر الرجل يلبس ساعة مطلية بالذهب خاتم مقلية بالذهب نظارات مقلية بالذهب لا يجوز لها هذا نعم فضيلة الشيخ وفقكم

00:59:36 الله يقول هل اذا اتيت الى الصفا والمروة في البداية؟ اذكر الاية ان الصفا والمروة من شعائر الله هل اذكرها كاملة -

ام اكتفي ب بدايتها تقرأ الاية عند طلوعك الى الصفا من باب الصفا اذا خرجت من باب الصفا متوجهها الى جبل الصفا فانك تقرأ الاية كما

01:00:00 فعل النبي صلى الله عليه وسلم. نعم -

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما حكم بدأءة الكافر بالسلام لا يجوز الحرام. لا تبدأوا اليهود من والنصارى. لا تبدأوا اليهود

والنصارى بالسلام. واذا سلموا عليكم نعم. تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله وهل يجوز بدأءة الكافر بالتحايا غير السلام كصبح

01:00:21 الخير مثلاً؟ هذا -

هيا هذا التحية. وان اختلف اللفظ. فلا تبدأ. لكن هو اذا بدأك ترد عليه. تقول نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل عندي مبلغ

01:00:50 من المال في احد البنوك ونظرنا لسفره خارج البلاد عدة سنوات -

المبلغ موجود في البنك لم استعمله يقول هل فيه زكاة؟ وكيف احتساب هذه الزكاة عن الفترة التي مضت اذا بلغ النصاب ومضى عليه

01:01:16 الحول تجب فيه الزكاة كل سنة اذا مضى عليه الحول وهو يبلغ النصاب ففيه الزكاة كل سنة ربع العشر -

نعم. في البنك او في غيره نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ورد اذا سافر العبد كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً. اذا مرض او

01:01:40 سافر نعم. اذا مرض العبد او سافر -

كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً يقول اذا اقمت خارج بلدي شهراً فهل يكتب لي ذلك ام يقتصر الامر على اربعة ايام فقط ما هو

بمجرد السفر انه مسافر لكن اذا ما - 01:01:57

اذا ما صام صوم التطوع او قام قيام الليل بسبب السفر يكتب له الاجر ما دام ينوي ذلك اما انه مجرد انه مسافر ولا يقوم بالليل ولا يصوم طهوة هذا لا هذا ترك الصيام وترك الصلاة كسلا - 01:02:15

لا يكتب له ذلك. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يجوز مد الاقدام باتجاه المصحف الذي يكون في الدواوين وفي الرفوف اذا كان مرتفعا فلا بأس او كان بعيدا عنك فلا بأس بذلك - 01:02:34

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول شخص مقيم في المملكة وهو في حاجة الى تجديد اقامته وليس عنده شيء فهل يعطى من الزكاة لتجديد هذه الاقامة نعم هذا من الضرورات اذا كان مسلما ويحتاج الى تجديد اقامة ولا عنده مبلغ يغطي تكاليف - 01:02:57
مساعد من الزكاة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل ذبح هدي التمتع لابد ان يكون بمكة؟ ام ان هناك قولوا بالجواز خارجها؟ لا يكون الا في الحرم ما هو بدايم ما هو بالازم في مكة نفس البلد - 01:03:24

في الحرم داخل الاممال. اميرالحرم. يكون الذبح داخل اميرالحرم نعم. ولا يخرج عن اميرالحرم. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول من صلى صلاة الجنائز خارج المسجد مع ان هناك سعة في داخله فهل تصح صلاته؟ يصح مع الناس يصف مع الناس ويكمel الصف - 01:03:42

ولا يكون بعيد نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله ليس له شعر في رأسه اصابه الصلع فلا ينبت في رأسه في شعره او في رأسه شعر كيف يتحلل من الحج والعمرة - 01:04:12

يمر الموس على رأسه ويكتفي هذا يمر الموس على رأسه ويكتفي هذا اتقوا الله ما استطعتم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول مسلم متزم ملتزم بعمل ما وهم يطلبون في عمله ان يقوم بحلق لحيته. لا يعمل عندهم الاعمال كثيرة ومن يتقد الله يجعل له مخرجا. لا - 01:04:31

يعمل عندهم ويحلق لحيته. لا يعصي الله عز وجل. وانما يذهب يطلب عملا اخر نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجب هل تجب الهجرة من بلاد الكفار الى بلاد المسلمين - 01:05:01

تجب مع الاستطاعة. مع الاستطاعة تجب. لا يجوز ان يقيم بين المشرعين وهو يقدر على الهجرة عليه الوعيد اذا توفاهن الملائكة ظالمي انفسهم قالوا فيما كنتم هذه في الذين لم يهاجروهم يستطيعون. قالوا كنا مستضعفين في الارض. قالوا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها؟ فاولئك مأواهم جهنم - 01:05:20

واساءت مصيرا الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فاولئك عسى الله ان يعفو عنهم. كان الله عفوا غفروا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا كان المسلم - 01:05:47

باتئاء الاحتضار فهل يجوز لنا ان نجتمع حوله ونقرأ القرآن؟ لان بعض الناس يقرأ سورة ياسين وورد في سورة ياسين انها تقرأ على المحترض لكن الحديث ضعيف المحظوظ الذي ثبت انه يلقن ان يقول لا الله الا الله. لتكون اخر كلامه. من كان اخر كلامه لا الله - 01:06:11

الله دخل الجنة فاذا قالها يسكت ولا يكرر عليه الا اذا اشتغل بعد ذلك بشيء اخر او تكلم بكلام فانها تعاد عليه بلطف ورفق حتى يتذكرها ويعيدها. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل ذكرتم حفظكم الله في درس سابق ان المرأة لا تقطع صلاة المرأة بالمرور - 01:06:37

قطعا حقيقيا وانا بالمعنى. يقول ما المراد قطعا معنويا؟ ثواب يعني والاجر. قطع الثواب والاجر نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما حكم تأويل الرؤى والاكتار من ذلك والاهتمام به - 01:07:09

الذى عنده اهلية لتأويل الرؤى يأولها عند الحاجة عند الحاجة ما يتذمذها حرفة او يتكتسب بها او يفتح محل او موقع او آآ محطة هذا لا يجوز ما يتكتسب بها. لكن اذا اعطاه الله معرفة بتأويل - 01:07:29

للرؤيا واحتياج الى ذلك لا بأس وكانت الرؤيا طيبة في اولها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل كتابة كلمة حلال على غلاف

اللحومن؟ هل يرفع ذلك الشبهة عن كونهم ذبحوها بغير طريقة شرعية - 01:07:53

لا قد يكون هذا الكيس لذبيحة اخرى ولبسه على هذى او يريدون غش الناس يجعلون هذه الاكياس هذا ما ما يثبت انها مذبوحة
ذبحا اسلاميا الا اذا كان عليها شهادة او ختم مختتمة ختم معتمد نعم - 01:08:16

فضيلة الشيخ وفقكم الله من جاوز الميقات ثم احرم بعد المجاوزة. فهل يلزم الفدية؟ او ان له ان ايض؟ من جاوز الميقات ثم احرم
بعد هم. فهل تلزم الفدية؟ او ان له ان يرجع للميقات فلا فدية عليه. اذا احرم ما ينفعه الرجوع. اما - 01:08:41

قبل ان يحرم له انه يرجع ويحرم من الميقات. اما اذا احرم بعد ما تعداد انعقد احرامه خلاص يكون عليه فدية. نعم فضيلة الشيخ
وفقكم الله يقول السائل من ذهب الى قرية خارج المدينة - 01:09:06

تبعد سبعين كيلو ثم انتهت حاجته وقد ادى وقد اذن للظهور فهل يلزم ان يجلس حتى يصلى مع الجماعة في القرية؟ او يجوز له ان
يرجع الى مدینته فيصلی لوحده في الطريق - 01:09:27

اما كان ما عليه مضایقة ولا يفوت عليه شيء يصلى مع الجماعة يجيب المؤذن ويصلى مع الجماعة اما اذا احتاج الى السفر كان عليه
ظرر اذا بقي فلا بأس. نعم - 01:09:44

فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل اراد السفر فجمع في بيته ثم خرج فهل فعله صحيح؟ ما شاء الله لا ما هو ب صحيح ما بعد بدأ السفر
سفر ما يبدأ الا اذا خرج من عامر البلد - 01:10:02

من عامر البلد ما هم من بيته وعمله ما هو ب صحيح وصلاته ما هي بصحيحة اللي جمع نعم فضيلة الشيخ ولا يقصر ما يجمع ولا يقصر
لانه ما بعد ترعي في السهو نعم - 01:10:19

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يكفر من يذهب الى قبور الاولياء والصالحين قبل الحسين وغيره ويدعو القبر او ينذر له وهل
لابد من اقامة الحجة؟ وهل في هذا شك؟ انه يكفر يكفر. هذا عبد غير الله - 01:10:36

ذبح لغير الله ونذر لغير الله ويستغاث بغير الله نحكم عليه بان هذا كفر باعماله وفعله الذي ظهر منه نحكم عليه بما ظهر منه هو ما هو
بخفيها وهو مع المسلمين هو يسمع الشرك التحذير من الشرك ويسمع - 01:10:56

ليس معذورا الحجة قائمة عليه لانه في بلاد المسلمين ويسمع الخطب والمواعظ والقرآن التحذير من الشرك نعم فضيلة الشيخ وفقكم
الله يقول اذا كان هناك جماعة مع الامام فسلم الامام التسلية الاولى فهل لبعض - 01:11:19

المؤمنين من فاته بعض الصلاة ان يقوم مباشرة بعد التسلية الاولى. اذا قام بعد التسلية الاولى انقلبت صلاته الى نافلة يقول
الفقهاء هكذا اذا قام قبل التسلية الثانية انقلبت صلاته الى نافلة - 01:11:42

فلا بد ان يأتي بالفريضة. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول كثير من المسلمين يصلون الراتبة في المسجد ولا يصلونها في البيت.
كما دلت عليه السنة فهل يعتبر هذا من النقص؟ لا ما هو من - 01:12:02

من النقص يصلحها في البيت يعني قصده الراتبة نعم فيصلحها في البيت او يصلحها في المسجد لا بأس بذلك. نعم ولا نظيق عليه نعم.
فضيلة الشيخ وفقكم الله طول سدوا الفرج في الصف - 01:12:22

هل هو سنة او واجب واجب وهاجم سد الفرج لا يجوز ان يبقى في الصف فرج نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول الحديث الذي
ورد وهو ان من حافظ على تكبيرة الاحرام مع الامام اربعين - 01:12:41

صلاة كتب له براءتان من النار ومن النفاق يقول هل هو حديث صحيح الله يحتاج مراجعة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول من
لبس جوربا على طهارة ثم احدث ثم لبس جوربا ثانية - 01:13:00

هل الحكم للاول يقصدون انه يخلع الثاني؟ اذا مسح على الاول ولبس عليه الثاني الحكم للاسفل لانه بدأ المسح عليه واما
اذا احدث ولم يمسح ولبس الحكم للإعلى - 01:13:21

ومن لبس خفا على خف قبل الحدث يقولون اذا لبس خفا على خف قبل فالحكم للفوكانى نعم يعني اذا انتقض وضوءه ثم
لبس خفا فوق خفه فان حكم للتحتاني لانه بعد وجوب المسح - 01:13:44

نعم اما لو لبسه قبل الحدث الحكم للفقوقاني. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول في حديث الذباب هل يجب على الانسان ان يغمض الذباب ثم يشرب او يجوز له ان يريق ذاك الشراب؟ يكره انه يريقه ليش؟ يتلف المال ويتلف الشراب - [01:14:09](#) -
هذا لا يجوز وهذا يدل على انه ما يقنع بالحديث ما يصلح هذا موب لازم يشربه ويخليه بس يستعمل يستعمله غيره. نعم من جاهلية.
والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله - [01:14:32](#)